

وزارة التعليم Ministry Of Education

جامعة البمام عبد الرحمن بن فيصل IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

أمانة مجلس الجامعة

المملكة العربية السعودية Kingdom Of Saudi Arabia

المحترم

سعادة / وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية ـ رئيس اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية ـ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أود إحاطة سعادتكم بموافقة مجلس الجامعة بالإجماع بجلسته رقم (٦٠) والمنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٧هـ على ضوابط وإجراءات أعمال المجالس الطلابية (بحسب المرفق) ..

وقد صادق معالي وزير التعليم ـ رئيس مجلس الجامعة ـ على القرار المذكور بموجب كتاب سعادة الأمين العالم للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي رقم ١١١١ والمؤرخ في ١٤٣٨/١١/١هـ ..

للإطلاع واستكمال الإجراءات النظامية اللازمة حيال ذلك..

ولكم خالص تحياتي !!!!

وكيل الجامعة لشؤون الفروع _ أمين مجلس الجامعة _

أ . د . عادل بن إبراهيم العفالق

صورة لمكتب معالي مدير الجامعة .. صورة لسعادة / مدير الإدارة القانونية ..



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيحل IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية Vice Presidency For Academic Affairs

ضوابط وإجراءات المجالس الطلابية











المحتــوى:

1	أولاً: المسمى والمرجعية الإدارية.
2	ثانيًا: أهداف المجلس الطلابي.
2	ثالثًا: العضويــة وشروطهــــا.
4	رابعًا: مهام المجالس الطلابية.
6	خامسًا: تشكيل المجالـس الطلابيـة بالكليــات وأدوارهــــا.
9	سادسًا: تشكيل المجلس الطلابي الأعلى وتحديد مهامه.
11	سابعًا: تشكيل اللجان الانتخابية ومهامها وجدولة أعمالها.
13	ثامنًا: إجـــــراءات الترشــــح.
14	تاسعًا: إجراءات عملية الاقتراع.
15	عاشرًا: إجراءات عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج.
16	الحادي عشر: إجراءات اجتماعات المجلس الطلابي.
18	الثاني عشر: الخطط التنفيذية لأعمال المجلس وأنشطته.
19	الثالث عشر: المصادر المالية للمجلس الطلابي وإدارتهـا.
20	الرابع عشر: تقييـم عمـل المجالـس الطلابيــــة.
20	الخامس عشر: اللقاء الختامي للمجلس الطلابي.



أولًا: المسمى والمرجعية الإدارية



مادة (1)

يتكون الاســـم والمقر والمرجعية الإدارية للمجالس الطلابية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل على النحو الآتى:

- أ. "المجلس الطلابي للكلية"، ومقره الكلية المعنية، ويرتبط إداريًا بعميد الكلية.
- ب. "المجلس الطلابي الأعلى للجامعة"، ومقره عمادة شــؤون الطلاب، ويرتبط إداريًا بنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.

مادة (2):

في تطبيق أحكام هذه الضوابط يقصد بالتعريفات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

المجلس الطلابي: هو لجنة طلابية منتخبة عن طريق التصــويت الحر تُمثل كافة طلبة الكلية؛ لتحقيق الأهداف الموضحة بهذه الضوابط، وفقًا للوائم والأحكام والقوانين المعمول بها في الجامعة ونظام التعليم العالى بالمملكة

العربية السعودية.

الطلبة المقيدون بإحدى كليات الجامعة من الجنسين: (الذكور والإناث)، ممن يدرسون في أحد برامجها الأكاديمية.

تؤهله لترشيح نفسه لعضوية المجلس الطلابي.

من بين المرشحين.

الـــمـــرشــــــــخ: الطالب الذي تتوافر فيه شـــروط معينة محددة في هذه الضـــوابط

المجمع الانتخابي: الطلاب والطالبات الذيان يحلق لهم التصويات لمرشاح الكلياة

لعضوية المجلس الطلابي.

ثانيًا: أهداف المجلس الطلابي



مادة (3)

يهدف المجلس الطلابي إلى:

- إيجاد حلقة وصـــل بين الطلبة وإدارتي الكلية والجامعة، بهدف التواصـــل وطرح الآراء والمقترحات لخدمة العملية التعليمية.
 - 2. تعزيز المشاركة والتعاون بين الطلبة والإدارة وأعضاء هيئة التدريس.
- تنمية قدرات الطلبة، وتشــجيعهم على المشــاركة الفعّالة في خدمة قضــايا
 المجتمع المحلى.
- 4. تنمية مهارات القيادة والاتصال والمسؤولية لدى الطلبة؛ مما يُسهم في بناء مجتمع طلابى قادر على المنافسة عالميًا.
 - اكتشاف قدرات الطلبة ومواهبهم وتوجيهها التوجيه المناسب.
- المشاركة في تنظيم الأنشطة الطلابية الفردية والجماعية وتنسيقها وتحقيق أقصل
 استفادة من الإمكانات الجامعية المتاحة.
- 7. توعية الطلبة وحثهم على الالتزام بالأحكام واللوائح المعمول بها في الجامعة وحسنالأداء والتحصيل العلمي وحسن التعامل مع أعضاء الهيئة التدريسية وموظفي الجامعة.
 - 8. تنمية ولاء الطلبة لوطنهم وجامعتهم وكلياتهم.

ثالثًا العضوية وشروطها



مـادة (4)

يحق لجميع طلبة الكلية المعنية، ممن لم تصدر بشأنهم عقوبات تأديبية التَرشُـح لعضـوية المجلس الطلابى بالكلية وفق الشروط الآتية:

- 1. أن يكون الطالب منتظمًا في الدراسة بالجامعة.
- 2. ألا يقل عدد الفصول الدراسية المتبقية للطالب عن فصلين دراسيين.
 - ألا يقل المعدل التراكمى للطالب عن (3)من أصل (5).

مـادة (5)

يُؤخذ بالترتيبات الآتية فيما يخص عضوية المجلس الطلابى:

- 1. مدة العضــوية في المجلس الطلابي عام دراســي كامل تبدأ مع بداية العام الدراســي وتنتهي بنهـايــة، مع إمكـانيــة اســـتمرار المجـالس الطلابيــة حتى نهـايــة الفصــــل الدراسي الصيفي.
 - 2. تنتهى عضوية الطالب بالمجلس الطلابى في الحالات الآتية:
 - 2.1 انتهاء الفترة النظامية لمدة عمل المجلس.
 - 2.2 التخـرج من الجامعــة.
 - 2.3 الفصل النهائي من الجامعة أو الانسحاب منها.
 - 2.4 زيارة الطالب إلى جامعة أخرى لدراسة فصل دراسي أو أكثر.
 - 2.5 وقف قيد الطالب عن الدراسة بناءً على طلبه أو نتيجة لعقوبة تأديبية أو دراسية.

3. تسقط عضوية المجلس الطلابى في الحالات الآتية:

- 3.1 صدور أي حكم ضد الطالب في أي من القضايا الماسة بالشرف أو الأمانة.
- 3.2 غياب عضـــو المجلس لاجتماعين متتاليين، أو الغياب لثلاثة اجتماعات غير متتالية، من دون عذر مسبق، أو بعذر لا يتم قبوله من قِبَل أغلبية أعضاء المجلس.
- 3.3 عدم المشـــاركة الفعّالة في أعمال المجلس بناءً على توصـــية من رئيس المجلس وثلثى الأعضاء.
- وفي كل الأحوال، يرفع المجلس الطلابي توصية لعميد الكلية بأن: يحل الطالب الذي يليه في نتائج انتخابات المجلس الطلابي مكانه، ويصدر قرار بذلك من قبل عميد الكلية.
- 4. في حالة اعتذار عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الطلابي بالكلية، يحق للعميد أن يختار من بين قائمة الطلبة، الذين يلونهم في ترتيب قوائم نتائج الاقتراع للعام الدراسي نفسه أو الإعلان عن ترشيح طلبة آخرين وإجراء الاقتراع خلال مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ الاعتذار.

مـادة (6)

تُمنح الامتيازات الآتية لعضو المجلس الطلابى:

- 1. بطاقة عضوية المجلس الطلابس.
- 2. شهادة شكر بعد انتهاء فترة عمل المجلس.
- نشر ملفه الشخصى على الصفحة الإلكترونية للمجلس الطلابى بالجامعة.
- الأولوية فى الترشيح للدورات الطلابية التى تُقام داخل الجامعة أو خارجها.
 - 5. تمثيل الجامعة في اللقاءات والفعاليات داخل المملكة وخارجها.
- 6. يصرف لعضو المجلس الطلابي الأعلى مكافأة مالية على بند نظام التشغيل الطلابي؛ وبحسب لائحة صندوق الطلاب؛ ويشترط لصرف تلك المكافأة أن يكون العضو فاعلًا في أعمال المجلس وأنشطته طوال مدة عضويته.

رابعًا: مهام المجالس الطلابية



مـادة (7)

تكون مهام المجالس الطلابية واختصاصاتها على النحو الآتي:

- (أ) اختصاصات المجلس الطلابى للكلية.
- 1. نقل مقترحات الطلبة ومرئياتهم لعميد الكلية.
- 2. تمثيل طلبة الكلية في الاجتماعات والمناسبات ذات العلاقة بالقضايا الأكاديمية التي تهم الطلبة، لدى أي جهة داخل الكلية أو خارجها.
- 3. العمل على تنفيذ مقترحات الطلبة قدر المستطاع، وحل مشكلاتهم، من خلال التنسيق مع الجهات المعنية، وبما لا يتعارض مع أنظمة الكلية وسياساتها، أو من خلال البرامج والأنشطة التى يشرف عليها المجلس الطلابى أو ينفذها.
- 4. تقديم اســـهامات لمواجهة التحديات والقضـــايا الاجتماعية التي تُواجه الشـــباب
 داخل المجتمع الجامعى.

- متابعة أنشطة النادى الطلابى داخل الكلية ودعمها.
- الإسهام في حل الإشكالات التي قد تنشأ بين طلبة الكلية.
- تقديم الدعم والمساعدة (الأكاديمية، والاجتماعية) لزملائهم الطلاب فى الكلية.
- التعاون لجعل الكلية مجتمعًا تعليميّا مهنيًا، وبيئة حاضــنة لتوليد المعرفة وتنميتها،
 واكتساب المثل والأخلاق والتعارف والتآلف بين جميع منسوبيها.
- 9. المشاركة في تطوير البرامج والخطط الدراسية بالكلية بصورة مستمرة، من خلال الأخذ باقتراحات الطلبة، أو بنتائج الدراسات والبحوث المرتبطة باحتياجات ســـوق العمل، التى ترفع للمجلس من قبل أعضائه، أو أى فرد آخر له صفة رسمية بالكلية.
 - 10. إطلاق أنشطة ودورات تخدم تخصصات الكلية لتطوير مهارات الطالب التخصصية.
 - 11. توثيق جميع الخطط والأنشطة الخاصة بالمجلس الطلابي في السجلات الخاصة بها.

(ب) اختصاصات المجلس الطلابي الأعلى للجامعة.

- 1. نقــل آراء المجالــس الطلابيــة بالكليــات ومقترحاتهــا لنائــب رئيــس الجامعــة
 للشـؤون الأكاديميــة.
- 2. تنظيم الأنشطة التي تلبي احتياجات الطلبة، بهدف تعزيز دورهم في الجامعة،
 فضلًا عن الأنشطة الملبية لاحتياجات المجتمع المحلي.
- 3. المشاركة في وضع تصور لخطة الأنشطة الطلابية على مستوى الجامعة، والعمل مع المجالس الطلابية في الكليات للمشاركة الفاعلة في الأنشطة الطلابية في الكليات وعمادة شؤون الطلاب.
- 4. تشــجيع طلبة الجامعة على المشــاركة في الأعمال التطوعية ذات الأثر الإيجابي
 على الجامعة والمجتمع المحلى.
- 5. الإشــراف والمتـابعـة وتقـديم المســاعـدة لتحســين أداء أنشــطـة المجـالسالطلابية بالكليات.
- 6. إبداء الرأي حول تطوير البرامج الأكاديمية، واقتراحات حول تحسين عمليات التعليم والتعلم فى الجامعة.
 - 7. تمثيل طلبة الجامعة أمام إدارة الجامعة لعرض قضاياهم ومقترحاتهم.

- 8. عقد الاجتماعات واللقاءات الدورية للمجلس بشــكل دوري، وتوثيق جميع الخطط والأنشطة الخاصة بالمجلس الطلابى فى السجلات الخاصة بها.
 - 9. تبادل الخبرات مع المجالس الطلابية على مستوى كليات الجامعة.
- 10. العمل على تنســـيق أوجه التعاون مع المجالس المشـــابهة محليًا، وإقليميًا، وعالميًا، لتبادل الخبرات والاستفادة من التجارب، وإجراء الشراكات المثمرة.

خامسًا: تشكيل المجالس الطلابية بالكليات وأدوارهـا

مادة (8)

يتشكل المجلس الطلابي في كل كلية على النحو التالي:

- 1. ستة أعضاء إذا كانت الكلية تُقدم برنامجًا دراسيًا واحدًا لجنس واحد فقط (طلاب أو طالبات)
 - ثمانية أعضاء إذا كانت الكلية تُقدم برنامجًا دراسيًا واحدًا للجنسين (الطلاب والطالبات).
- 3. ثمانية أعضاء إذا كانت الكلية تُقدم أكثر من برنامج دراسي واحد لجنس واحد فقط (طلاب أو طالبات).
- 4. عشــرة أعضـــاء إذا كـانــت الكليـة تُقـدم أكثر من برنـامج دراســـي واحـد للجنســين (الطلاب والطالبات).
 - ثلاثة أعضاء عن كل مسار من مسارات السنة التحضيرية.
- واحد يُشَكّل في الكليات وعمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة مجلس طلابي واحد يشمل الطلاب والطالبات بالآليات المذكورة فى هذه الضوابط.

مـادة (9)

يتم اختيار المناصـب الادارية لأعضـاء المجلس الطلابي بالكلية بناءً على أغلبية التصـويت من قبل أعضاء المجلس.

مـادة (10)

في حال تم ترشيح رئيس المجلس الطلابي من الطلاب، فيكون ترشيح منصب نائب رئيس المجلس من الطالبات أو العكس.

مـادة (11)

تتوزع الأدوار داخل المجلس الطلابي بالكلية على النحو الآتي:

- رئيس المجلس الطلابي: يقوم بالأدوار الآتية:
- إدارة اجتماعات المجلس الطلابي بالكلية.
- 2. تمثيل المجلس الطلابي أمام إدارة الكلية، والعمل على إيصـــال احتياجات الطلبة ومقترحاتهم إلى المسؤولين بالكلية.
- التنسيق مع بقية أعضاء المجلس الطلابى فى وضع برامج المجلس ومتابعة تنفيذها.
 - التواصل مع رؤساء المجلس الطلابي وأعضائه بالكليات الأخرى في الجامعة.
- 5. التأكيد على أعضاء المجلس باتباع تعليمات الضوابط التنظيمية للمجالس الطلابية والالتزام بالمهام الأساسية للمجلس.
 - على مستوى الجامعة.
 - 7. حضور اجتماعات مجلس الكلية بناءً على دعوة من عميدها إذا تطلب الأمر ذلك.
 - نائب رئيس المجلس الطلابي: يقوم بالأدوار الآتية:
 - 1. إنابة رئيس المجلس الطلابي، حال غيابه عن الاجتماع.
 - المساعدة فى الإشراف على تخطيط أنشطة المجلس وتنفيذها.
 - 3. تنفيذ ما يكلف به من قبل رئيس المجلس الطلابي.
 - أمين المجلس الطلابى: يقوم بالأدوار الآتية:
 - إعداد جدول أعمال الاجتماعات والدعوة إليها، وإبلاغ أعضاء المجلس بموعدها.
 - تدوین محضر اجتماعات المجلس وتوثیق أنشطته.
 - إبلاغ أعضاء المجلس بمواعيد الاجتماعات.
- 4. حفظ محاضر الاجتماعات وأرشفتها، وكافة مستندات المجلس الطلابي ووثائقه وأختامه.
 - تنظيم المهام الخاصة بالجانب الإدارى للمجلس.

 - 7. الإشراف على إعداد المراسلات الصادرة عن المجلس.
- تدقيق فواتير المجلس ومصروفاته ومطابقتها بحسب الأصول المالية مع رئيس المجلس.

منسق الأنشطة الطلابية: ويكون دوره:

- 1. تنسيق الأنشطة مع نادى الكلية التخصصي ومتابعتها.
- 2. تشــجيع وحث طلاب الكلية على المشــاركة في النوادي الطلابية العامة التابعة
 لعمادة شؤون الطلاب
 - **3**. التعاون مع إدارة الكلية لاختيار أعضاء النادى الطلابى بالكلية وتشكيله.

المسؤول الإعلامي: يقوم بالأدوار الآتية:

- 1. إعداد الخطة الإعلامية التي تُسهمُ في تحقيق أهداف المجلس الطلابي.
- الإشــراف على مواقع التواصــل الاجتماعي الخاصــة بالمجلس الطلابي للكلية.
 وتفعيلها والرد على الاستفسارات التي تخص نشاطات المجلس الطلابي بالكلية.
- 3. إنشاء قنوات التواصل اللازمة لاستقبال جميع المقترحات والصعوبات التي تواجه طلبة الكلية.
- لتعريف بالمجلس الطلابي داخل الكلية وخارجها، ورفع مســـتوى الوعي بأهميته في تطوير العملية التعليمية بالكلية.
 - عرض مخرجات المجلس الطلابى وإبراز أنشطته وإنجازاته.
- والإشراف على جميع مطبوعات المجلس، وإعلاناته وتصاميمها؛ وذلك وفق ضوابط
 النشر الآتية:
 - 6.1 عدم نشر المحتويات المخالفة للشريعة الإسلامية، وكل ما يخدش قيم الجامعة.
- 6.2 الابتعاد عن نشـــر القضـــايا غير الهادفة، وإثارتها بين الطلبة في أي وســيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.
- 6.3 الاهتمام بالســـلامة اللغوية والإملائية للكتابات التي يتم نشـــرها على المواقع الإلكترونية الخاصة بالمجلس الطلابى.
- 6.4 تضــمین هویــة (شــعـار) الجـامعــة والمجلس الطلابي في كــل مطبوعــات المجلس وتصامیمه.

مـادة (12)

يجوز للمجلس الطلابي للكلية تكليف أعضائه بمهام أخرى، كما يجوز له تشكيل لجان مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم من طلبة الكلية لتحقيق أهداف المجلس.

سادسًا: تشكيل المجلس الطلابي الأعلى وتحديد مهامه



مـادة (13)

يتكون المجلس الطلابي الأعلى للجامعة من رؤساء المجالس الطلابية في جميع كليات الجامعة.

مـادة (14)

يتم اختيار المناصب الادارية لأعضاء المجلس الطلابي الاعلى بناءً على أغلبية التصويت من قبل أعضاء المجلس.

مـادة (15)

في حال تم ترشــيح رئيس المجلس الطلابي الأعلى من الطلاب، فيكون ترشــيح منصــب نائب رئيس المجلس من الطالبات أو العكس.

مـادة (16)

تتوزع الأدوار داخل المجلس الطلابى الأعلى للجامعة على النحو الآتى:

- رئيس المجلس الطلابي الأعلى للجامعة: يقوم بالأدوار الآتية:
 - 1. إدارة اجتماعات المجلس.
 - تمثيل المجلس الطلابى أمام إدارة الجامعة.
- التواصل مع إدارة الجامعة وأعضاء من المجتمع المحلي لدراسة قضايا تخص الشأن
 الأكاديمي والمجتمعي في الجامعة.
- لتواصل مع رؤساء المجالس الطلابية وأعضائها بالكليات ومتابعة مستوى أدائها
 وتقديم الدعم والمساعدة لها.
- حضور اجتماعات مجلس الجامعة بناءً على دعوة من رئيس الجامعة إذا تطلب الأمر ذلك.
 - نائب رئيس المجلس الطلابى للجامعة: يقوم بالأدوار الآتية:
 - 1. إنابة رئيس المجلس الطلابي لدى تغيبه.
 - المساعدة فى الإشراف على تخطيط أنشطة المجلس وتنفيذها.
 - تنفیذ ما یکلف به من قبل رئیس المجلس الطلابی.

أمين المجلس: يقوم بالأدوار الآتية:

- 1. إعداد جدول الأعمال لاجتماعات المجلس والدعوة إليها.
 - توثيق اجتماعات المجلس الدورية وأرشفتها.
- التواصل مع رؤساء المجلس الطلابي بالكلية لإبقائهم على اطلاع دائم بأنشطة المجلس الطلابى للجامعة.
 - تنظيم الأعمال الإدارية الخاصة بالمجلس.

المسؤول الإعلامي: يقوم بالأدوار الآتية:

- وضع الخطة الإعلامية التي تُسهم في تحقيق أهداف المجلس.
- 2. الإشراف على الموقع الإلكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالمجلس.
 - الإشراف على مطبوعات المجلس، وإعلاناته وتصاميمها.
 - التواصل مع جميع الجهات الإعلانية والإعلامية.
 - 5. تقديم الدعم الإعلامي لمجالس الطلاب بالكليات.
 - 6. التقيد بضوابط النشر الواردة في المادة (11) من هذه الضوابط.

منسق الأنشطة الطلابية: ويكون دوره:

- متابعة الأندية الطلابية بالكليات وتقييم أدائها بالتعاون مع عمادة شؤون الطلاب.
 - تنسيق الأنشطة المشتركة بين الكليات.
 - تشجيع وحث الطلاب على المشاركة في النوادي الطلابية العامة والتخصصية.

مـادة (17)

يجوز للمجلس الطلابي الأعلى للجامعة تكليف أعضــائه بمهام أخرى، كما يجوز له تشــكيل لجان مؤقتة من بين أعضائه، أو من غيرهم من الطلبة لتحقيق أهداف المجلس.

سابعًا: تشكيل اللجان الانتخابية ومهامها وجدولة أعمالها



مـادة (18):

يُشــكـل نـائـب رئيس الجـامعـة للشــؤون الأكـاديميـة اللجنـة العليـا للانتخـابـات، ويدعو لعقد انتخابات المجالس الطلابية واعتماد نتائجها.

مـادة (19)

(أ) تُشكل اللجنة العليا للإشراف على انتخابات المجالس الطلابية بحيث تتكون من:

رئيسًـــا	نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية	.1
نائبًا للرئيس	عميـد عمـادة شــؤون الطـلاب	.2
عضوًا	مسـتشــار نائب رئيس الجامعة للشــؤون الأكاديمية للدعم الطلابي	.3
عضوًا	مشرف المجالـس الطلابيـة بالجامعـة	.4
عضوًا	وكيل عمادة شؤون الطلاب للأنشطة	.5
عضوًا	مـدير وحـدة الأنشــطـة الطلابيـة في عمـادة شؤون الطلاب	.6

(ب) تُشــكل لجنة فرعية بكل كلية للإشــراف على انتخابات المجالس الطلابية فيها بحيث تتكون من:

رئيسًــا	وكيـل الكليـة للشـؤون الأكاديميــة	.1
أعضاء	عضوية (2) اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية	.2
أعضاء	عضــوية (3) طلاب من غير المرشــحين لعضــوية	.3
	المجلس الطلابي	
عضوًا	مدير وحدة الأنشطة الطلابية في الكلية	.4

مادة (20)

- (أ) تكون مهام اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات، على النحو الآتى:
- 1. الإعداد للانتخابات والتهيئة لها بدءًا من المجالس الطلابية بكليات الجامعة وانتهاءً بالمجلس الطلابي الأعلى للجامعة.
 - الإشراف على اللجان الفرعية للانتخابات بكليات الجامعة.
 - 3. توفير الدعم المادي والمعنوى اللازمين لإنجام انتخابات المجالس الطلابية.
 - (ب) تكون مهام اللجان الفرعية للانتخابات بالكليات، على النحو الآتى:
 - الإشراف على عملية الترشيح والتصويت لاختيار أعضاء المجلس الطلابي.
- 2. إعداد برنامج توعوي بأهمية المجالس الطلابية وأهدافها وأنشطتها، ونشــره داخل الكلية مع بداية العام الدراســي من خلال وســائل التواصــل الإلكترونية المتاحة، وذلك بغرض:
 - التعريف بآلية الترشيح والاقتراع وشروطها.
- التعريف بمفاهيم التعاون والتشـــارك وإبداء الرأي والمشـــورة الطلابية وتفعيلها في المجتمع الأكاديمي الجامعي.
 - تحفيز الطلبة على ترشيح أنفسهم للمجلس الطلابى على مستوى الكلية.
 - 3. التواصل مع اللجنة العليا للانتخابات.

مادة (21)

تبدأ اللجان الانتخابية أعمالها في الشهر الأول من كل عام دراسي حسب المواعيد الآتية:

الأسبوع (2)	الإعلان عن الانتخابات وبدء استقبال أسماء المرشحين
الأسبوع (3)	الإعلان عن أسماء المرشحين وإبلاغ المجاميع الانتخابية بذلك
الأسبوع (4)	التصويت والاقتراع على المرشحين من قِبل المجمع الانتخابي
الأسبوع (5)	الاجتمـاع الأول للمجلس الطلابي لتحــديــد الرئيس، ونــائبــه، وأمين المجلس، منسق الأنشطة الطلابية، والمسؤول الإعلامي.
الأسبوع (5)	رفع أســماء المجلس الطلابي وتشــكيله لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية
الأسبوع (5)	تشكيل المجلس الطلابي الأعلى



مـادة (22)

لا يجوز للناخب أن يُصوت أكثر من مرة للمرشح الواحد، ولا يجوز له التوكيــل في الانتخـاب.

مـادة (23)

لكل طالب في الكلية تنطبق عليه الشـروط الواردة في المادة (5) من هذه الضـوابط الحق في الترشــيح لانتخابات المجلس، على أن يتم تقديم طلب الترشــح مرفقًا به المســتندات اللازمة من المرشح شخصيًا ولا يجوز تقديم طلب الترشح من وكيل عن المرشح.

مـادة (24)

ينشر إعلان فتح باب الترشح قبل التاريخ المحدد للانتخابات بخمسة أيام دراسية على الأقل.

مـادة (25)

يُشترط لقبول اللجنة الفرعية لأوراق الترشح، أن تكون مستوفاة لكافة شروط الترشح الواردة فى المادة (5) من هذه الضوابط وتعبئة كافة النماذج المطلوبة، وفقًا للخطوات الآتية:

- تقوم اللجنة الفرعية بإبلاغ المرشــحين خلال يومين على الأكثر من تاريخ تقديمهم
 لطلب الترشيح، عن قبول طلبهم أو رفضه مع إبداء السبب.
- تقوم اللجنة الفرعية بإبلاغ كل مجمع انتخابي (الطلاب المنتسبين لبرنامج درسي معين)
 بأسماء المرشحين المقبولين للترشح.
- 3. تقوم اللجنة الفرعية بتحديد زمان الانتخاب ومكانه بداخل كل كلية خلال يوم أو يومين وذلك وفق حجم الكلية وعدد برامجها الأكاديمية.

مـادة (26)

يحق للمرشح أن يسحب ترشيحه كتابيًا قبل موعد الانتخابات بـــ (48) ساعة على الأقل على أن يسلم طلب الانسحاب شخصيًا.

تاسعًا: إجراءات عمليــة الاقتـراع



مادة (27)

تُجرى عملية الاقتراع والتصويت تحت إشراف اللجنة الفرعية بالكلية وفق الخطوات الآتية:

- 1. جمع الأدوات والنماذج الخاصة بالعملية الانتخابية، وقراءة محتوياتها بشكل جيد لتساعدهم في إجراء عملية الاقتراع بطريقة سلسة وناجحة.
 - 2. توفر الكلية عدد (2 ـ 5) صناديق للاقتراع ، بحسب أعداد الطلبة المسجلين في كل كلية.
 - 3. كتابة محضر فتح عملية سير الاقتراع، ويجب أن يحتوى المحضر على المعلومات الآتية:
 - 3.1. وقت بداية الدقتراع ومكانه.
 - 3.2. عدد المقترعين من واقع التسلسل الرقمى لأوراق الاقتراع.
 - 3.3. أسماء أعضاء اللجان الحاضرين عند بداية الاقتراع وتوقيعهم.
 - 3.4. أي تبديل يحدث في أعضاء اللجنة وأوقاته.
 - 3.5. أي توقف يحدث لعملية الاقتراع مع بيان السبب ومدة التوقف.
 - 3.6. قفل المحضر فور انتهاء الوقت المحدد لعملية الاقتراع.
 - 3.7. أسماء أعضاء اللجان الحاضرين عند قفل باب الاقتراع وتوقيعهم.
 - 3.8. أي أحداث أخرى، إنْ وجدت.
 - 4. توزيع بطاقات الاقتراع على الناخبين.
 - 5. الاقتراع سرى ويكون على النحو الآتى:
 - 5.1. التأكد من هوية الناخب.
 - 5.2. يُسلم رئيس اللجنة الفرعية كل ناخب ورقة اقتراع مختومة ومرقمة.
 - 5.3. يؤشر في كشف الأسماء أمام اسم كل ناخب لضمان عدم تكرار الانتخاب.
 - 5.4. تعتمد البطاقة الجامعية أو البطاقة المدنية أو رخصة القيادة للتصويت.
 - 5.5. فترة الاقتراع يوم دراسى واحد (08:00 ص 04:00 عصرًا).

مـادة (28)

يجوز إجراء عملية الاقتراع الكترونيًا، إذا ما تعذر إجراؤها حضوريًا.

مادة (29)

تنعقد اللجنة العليا للانتخابات حتى نهاية عملية الاقتراع في مقر عمادة شـــؤون الطلاب بالجامعة، وتتولى مراقبة عملية الاقتراع والنظر في الشـــكاوى التي ترد من اللجان الفرعية بالكليات والبت فيها.

عاشرًا: إجراءات عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج



مـادة (30)

تكون إجراءات عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج على النحو الآتي:

- 1. تقوم لجان الاقتراع بعد الانتهاء من توقيع المحضــر بغلق عملية الاقتراع بقفل الصــناديق بصــورة محكمة ونقلها مع كافة المســتندات إلى قاعة الفرز الرئيســة، التي تحددها اللجنة الفرعية للانتخابات بداخل الكلية.
- 2. تمارس لجان الفرز التي تشكلها اللجنة الفرعية للانتخابات بالكلية فرز الأصوات وفقًا لقواعد الفرز، وتعـد أوراق الاقتراع بـاطلـة إذا كـانـت: (تحتوي أكثر من العـدد المطلوب انتخـابـه، أو غير مرقمة، أو غير مرقمة، أو تحتوي على إشارة تدل على صاحبها).
- 3. عند الاختلاف حول ورقة الاقتراع، تحال إلى اللجنة العليا للانتخابات، للفصل في الاختلاف،وفى حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس اللجنة العليا للانتخابات.
 - يدون محضر الفرز ويجب أن يحتوي على المعلومات الآتية:
 - 4.1 مكان عملية الفرز وموعد البدء فيها .
 - 4.2 أسماء أعضاء لجنة الفرز عند بداية فتح المحضر مصحوبة بالتوقيع .
 - 4.3 عدد أوراق الاقتراع الموجودة في صندوق الاقتراع.
- 4.4 الإشارة إلى تطابق أو عدم تطابق عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق مع عدد المقترعين من واقع التسلسل الرقمى لأوراق الاقتراع مع ذكر الفروق، إن وجدت.
 - 4.5 عدد أوراق الاقتراع الملغاة.
 - 4.6 إجمالي الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
 - 4.7 أي أحداث أخرى، إن وجدت.
 - 4.8 أسماء أعضاء لجنة الفرز عند قفل المحضر مصحوبة بالتوقيع .

مـادة (31)

- 1. تعلن نتيجة الاقتراع والفرز بشــكل نهائي بعد الانتهاء من عملية فرز الأصــوات مباشــرة،
 بعد التصديق على المحضر.
- 2. في حال تعادل الأصوات بين مُرشّحيْن وعدم تنازل أحدهما، يتم الاختيار بينهما وفقًا للترتيب الأتى:
 - 2.1 اجتياز أكبر عدد من الوحدات الدراسية.
 - 2.2 الحاصــل على أعلى معــدل دراسى.
 - 2.3 القرعة عند التساوي في المعيارين السابقين.
- 3. تتولى اللجنة الفرعية بالكلية الإعلان عن الفائزين لعضوية المجلس الطلابي بالكلية من خلال:
- 3.1 تعليق أســماء الفائزين في لوحة الإعلانات بالكلية وعبر الوســائط الإلكترونية المتاحة بالموقع الإلكتروني للكلية والجامعة في يوم الاقتراع نفسه.
- 3.2 في حال وجود طعون على النتيجة، يجب البت فيها وإعلان قرار اللجنة الفرعية بالكلية في اليوم الثاني من تقديم الطعون.

الحادي عشر: إجراءات اجتماعات المجلس الطلابي



مـادة (32)

- 1. يتولى أعضاء المجلس الطلابي المنتخب بالكلية بالتعاون مع وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية، الإعداد والتهيئة للاجتماع الأول بحضور عميد الكلية لتعريف أعضاء المجلس الطلابي بأنفسهم وتحديد المسار والأولويات للعام الجامعي الحالي.
- 2. يتولى أعضاء المجلس الطلابي الأعلى للجامعة بالتعاون مع عميد عمادة شــؤون الطلاب، الإعداد والتهيئة للاجتماع الأول بحضـــور نائب رئيس الجامعة للشـــؤون الأكاديمية لتعريف أعضاء المجلس الطلابى بأنفسهم، وتحديد العمل للعام الجامعى الحالى.

مـادة (33)

يُخصَّـص الاجتماع الأول لأعضاء المجلس الطلابي على مسـتوى الكلية أو على مسـتوى الجامعة لتناول الموضوعات الآتية:

- 1. يُنتخب رئيس المجلس، ونائبه، وأمينه، والمسـؤول الإعلامي، ومنسـق الأنشـطة الطلابية من بين أعضاء المجلس الطلابى؛ بحيث يتم الاقتراع عليهم بالتتابع.
- 2. الاطلاع على الضوابط التنظيمية للمجالس الطلابية المبينة للتفاصيل التي توضح القواعد والأساليب لبرنامج المجالس الطلابية ، والتأكد من وضوحها وفهم أهدافها وأدوار كل عضو في المجلس ومسؤولياته والتوقيع عليها وحفظها.
- 3. يجب التوقيع في أسـفل وثيقة المهام الأسـاسـية الواردة بهذه الضـوابط للعمل
 بما جاء فيها.
 - 4. تحديد مسار العمل في المجلس للعام الجامعي الحالي وأولياته.
 - 5. توزيع الأدوار بين أعضاء المجلس والمهام الخاصة يكل واحد منهم.
- 6. تحـديـد اليوم المخصــص لعقـد الاجتماعات الـدوريـة، بحـد أدنى مرة في الشــهر والموافقة عليها.

مـادة (34)

تكون الاجتماعات الدورية للمجلس الطلابي بالكلية أو المجلس الطلابي الأعلى للجامعة على النحو الآتى:

- 1. ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه وحضور ثلثى الأعضاء مرة في الشهر بحد أدنى أدنى.
- 2. يمكن دعوة المجلس للانعقاد بشكل استثنائي، بناء على طلب نصف الأعضاء على الأقل.
- 3. يجوز دعوة المجلس للانعقاد بشكل استثنائي، إذا تلقت أمانة المجلس ما لا يقل عن عشرة مواضيع مطروحة للنقاش.
- 4. يجوز لرئيس المجلس الإنابة عنه في ترؤس اجتماعات المجلس، إذا لم تســمح له ظروفه بحضور الاجتماعات.

مادة (35)

القرارات التي تُتخذ في اجتماعات المجلس الطلابي على مستوى الكلية أو على مستوى الخلية، الجامعة تكون بصيغة التوصية، وتكون الموافقة عليها: إمَّا بالإجماع، أو بالأغلبية، أو بعدم الموافقة، وفي حال تساوى الأصوات يُحتسب صوت رئيس المجلس "بصوتين".

مادة (36)

الاجتماعات الـدوريـة للمجالس الطلابيـة بالكليـات والمجلس الطلابي الأعلى للجـامعـة يجب أن تتضمن الإجراءات الآتية:

- 1. جدول الأعمال متضمنًا المقترحات والأفكار التي يرغب الأعضاء في مناقشتها.
 - 2. الاطلاع على محضر الاجتماع السابق، وإقراره.
- 3. عرض التقارير المرفوعة من كل عضـو أو المقترحات والأفكار الجديدة التي يُقدمها الأعضـاء أو أى من طلبة الكلية.
 - 4. مناقشة موضوعات الاجتماع القادم، وتوضيح مهام كل شخص.
- 5. توثيق الاجتماعات، والاحتفاظ بســجل يحتوي على كل ما تم طرحه في أثناء اجتماع المجلس الطلابى.
 - 6. التوقيع على محاضر الاجتماعات.

الثاني عشر: الخطط التنفيذية لأعمال المجلس وأنشطته



مـادة (37)

يُعد المجلس الطلابي للكلية أو المجلس الطلابي الأعلى للجامعة خطة بأنواع الأنشطة والبرامج، التي يستطيع المجلس تنفيذها لتحسين البيئة التعليمية الأكاديمية وتطويرها، خلال مدة عمل المجلس النظامية. وفي كل الأحوال، يجب أن تحتوي عناصر الخطة (السنوية أو الفصلية) على المكونات الآتية:

- اسم النشاط والهدف منه.
 - فترة التنفيذ ومكانه.
 - مسـؤول التنفيـــذ.
 - إجــراءات التنفيــــذ.
- الإمكانات المطلوبة لتنفيذ النشاط.
- استبانـة قياس رضا المستفيديـن.

مادة (38)

تُراجع الخطط التنفيذية (الفصلية) التي أعدها المجلس الطلابي للكلية بالتنسيق مع مدير الأنشطة الطلابية بها، وتُعتمد من العميد، كما تُراجع الخطط التنفيذية (الفصلية) التي أعدها المجلس الطلابي الأعلى للجامعة بالتنسيق مع عميد عمادة شؤون الطلاب للأنشطة وتُعتمد من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، وذلك بهدف:

- 1. تقديم الدعم والمساعدة في تنفيذ الخطط التنفيذية (السنوية أو الشهرية أو الأسبوعية).
 - 2. التأكد من مناسبة الأنشطة المقترحة للاحتياجات الفعلية للطلاب بالكلية أو الجامعة.
- 3. التأكد من مناسبة هذه الأنشطة مع اختصاصات عمل المجلس الواردة بالمادة رقم (7)بهذه الضوابط.

الثالث عشر: المصادر المالية للمجلس الطلابي وإدارتها



مـادة (39)

يكون للمجلس الطلابي بالكلية ميزانية مالية خاصـــة به - خلال العام الدراســـي الجامعي-معتمدة من مجلس الكلية المعنية، ويكون للمجلس الطلابي بالجامعة ميزانية مالية خاصــة به -خلال العام الدراســـي الجامعي- معتمدة من نائب رئيس الجامعة للشــؤون الأكاديمية، وفي كل الأحوال، يعمل أعضاء المجلس الطلابي على مستوى الكلية والجامعة على زيادة مواردهم المالية وفق ضوابط صندوق الطلاب ولائحته من خلال أنواع المصادر الآتية:

- 1. الدعم المقدم من صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب.
 - 2. الدعم المقدم من ميزانية الجامعة.
 - 3. الهيات والتبرعات.
- 4. رسوم الدورات التدريبية التي يُقيمها المجلس الطلابي للكلية.
- 5. إقامة المعارض للشــركات التســويقية بداخل الكلية مقابل دفع رســوم مالية لصــالحصندوق الطلاب.

الرابع عشر: تقييم عمل المجالس الطلابية



مـادة (40)

على المجلس الطلابي أن يقوم بالتقييم الذاتي لأعماله باستخدام آلية منظمة للقياس والتقييم؛ لتلافي نقاط الضعف السابقة في أدائه وتحسين نوعية نشاطه بشكل دائم، وفي كل الأحوال:

- 1. يجب أن يُســهم هـذا التقييم في تحديد نقاط القوة والضــعف الموجودة عند تنفيذ
 أنشطة المجلس، والإجراءات التي يجب أن تُتبع لتحسينها.
- 2. يجب أن يكشـف التقييم عن مسـتوى رضـا الطلبة عن أنشـطة المجلس والاسـتفادة من ملاحظاتهم لتعزيز جوانب القوة ومعالجة جوانب القصور في أنشطة المجلس، القادمة.
- 3. يجب أن يتضـمن التقييم الذاتي لأعمال المجلس الطلابي مؤشـرات أداء قياس واضـحة لكافة أعماله بالكلية؛ مثل: عدد المبادرات التي قدمها أعضـاء المجلس لطلاب الكلية أو للجامعة، وعدد المسـتفيدين من أنشـطة المجلس الطلابي ومبادراته، وغيرها من مؤشرات القياس.

الخامس عشر: اللقاء الختامي للمجلس الطلابي



مـادة (41)

يعمل أعضاء المجلس الطلابي بالكلية بالتنسيق مع إدارة الكلية، كما يعمل أعضاء المجلس الطلاب، الأعلى للجامعة بالتنسيق مع مشرف المجالس الطلابية وعمادة شؤون الطلاب، على تنظيم الاجتماع الختامى لأعمال المجلس بنهاية العام الدراسى؛ بهدف تحقيق التالى:

- تقديم تقرير نهائى لأعمال المجلس الطلابى خلال العام.
- 2. اســتعراض مســتوى أداء المجلــس خــلال العــام الدراســي مــن خــلال عــرض نتــائج اســتبانة (إلكترونيـة) تقـيس مـدى قناعـة الطلبـة بقيـام أعضـاء المجلـس بتنفيـذ مهـامهم وتحقيق أهداف المجلس.
 - توثیق خبرات أعضاء المجلس الطلابی وتجاربهم.
 - 4. عرض قصص النجام.

- دعوة شخصيات رسمية من المجتمع الأكاديمى.
- 6. تكريم الطلبة ذوي الإسهامات الفعّالة في أعمال المجلس.
- 7. تكريم الجهات الداعمة لأنشطة المجلس الطلابي خلال فترة عمله من المجتمع المحلي.
- 8. منح شــهادات تكريم لبعض الأشــخاص الذين كان لهم دورٌ في تقديم العون والمســاعدة للمجلس في أداء أعماله.

مادة (42)

عند انتهاء فترة أعمال المجلس الطلابي، يُســلم أعضــاء المجلس بالكلية في الاجتماع الختامي لعميدها أهم الوثائق والســجلات والأدوات التي تعكس ما تم إنجازه خلال فترة عمل المجلس الحالي، كما يُســلم أعضـاء المجلس الطلابي الأعلى بالجامعة في الاجتماع الختامي لنائب رئيس الجامعة للشــؤون الأكاديمية أهم الوثائق والسـجلات والأدوات التي تعكس ما تم إنجازه خلال فترة عمل المجلس الحالي. ومن تلك الوثائق:

- خطط المجلس الطلابى؛ النشاطات التي تم تنفيذها.
- التحديات التى واجهت أعضاء المجلس وسُبل التغلب عليها.
 - محاضر الاجتماعات.
 - قائمة توثيق الممارسات الجيدة وقصص النجاح.
- البحوث التي أجراها الطلاب خلال العام ونماذج الاستبانات.
- نسخ المطويات والنشرات التى قام المجلس الطلابى بإصدارها خلال العام.

مادة (43)

لمجلس الجامعة حق تفســير هـذه الضــوابط، ويتم مراجعة هـذه الضــوابط وتحـديثها كل ثلاث سنوات.

؛؛ تم بحمد الله وتوفيقه ؛؛

